وطيه صدقت بيمينها انه ما وطئها لان الاصل عدمه وفرقوا بين هذه المسئلة وعدم
قبول قولها فيما اذا ادعى عنين او مول الوطي وانكرته بان النكاح ثابت في هذه وهي
تدعي ما يزيله والاصل عدمه واما في تلك فالطلاق قد وقع وهو يدعي الرجعة
بالوطي قبل الطلاق والاصل عدمه فهذا صريح في تصديقها في صورة السوال
بل صورتنا اولى بان يصدق فيها من صورة الروضة لانها في صورة الروضة لم يتعلق
بها حق ثالث ومع ذلك صدقت في نفي الوطي فاولى في صورة السوال ان تصدق
في ذلك لانه تعلق بها حق ثالث وايضا فتصريحهم في الفرق المذكور بان سبب عدم تصديقه
في صورة الروضة انه يدعي الرجعة بالوطي قبل الطلاق والاصل عدمه وهذا السبب
موجود في صورة السوال بعينه فالمنقول فيها ما قررته ثم دعواه مقبولة على الزوج
الثاني وكذا على الزوجة على الاوجه ولا يقبل اقرارها على الزوج الثاني ما دامت في
عصمته لتعلق حقه بها كما صرحوا بذلك في نظير صورة السوال وسئل عن ما لو قال
لامراته طلاقك واحد او واحد اثنان ثلاثة هل يقع به طلاق اولى وعن تعليق الطلاق
بالوقوع او الذهاب كان يقول ان دخلت الدار يقع او يذهب طلاقك او وقع او ذهب بلغ
هل يقع به طلاق او لا فاجاب بان الذي نقله الشيخان عن فتاوى القفال واقراه
انه لابد مع نحو طلقت من ذكر المفعول ومع نحو طالق من ذكر المبتدا فلو نوى احدهما
لم يقع بذلك شيء كالوفاق انت او امراتي ونوى لفظ طالق نعم ان سبق ذكرها
في السوال او نحوه او وقع تفويض لم يشترط ذكر ذلك كما قالوه في طلقت جوابا لطلقني
او طلقها او طلقي نفسك وفي ان كنت كاذبا لحرمته على السوال والتفويض واذا علم
هذا بان لك انه لا وقوع على من قال لامراته طلاقك واحد او واحد او اثنان او ثلاث على
ان هذه الجملة صادقة مع وجود الزوجية لعدم منافاتها لها اذ يصدق مع وجود
الزوجية ان طلاقها اذا وجد له سبب يقتضيه لا يخلو عن كونه واحدا او اثنين
او ثلاثة فليس في هذه الجملة ما يقتضي حل العصمة بوجه فلم يؤثر فيها نعم لو نوى
بطلاقك واحد طلقتك واحدة مثلا لم يبعد ان يكون كناية فيقع حينئذ لان طلاقك
مصدر وهو ينوب عن الفعل واصله فلا يبعد ارادته به ويؤيده افتاء الولي
ابي زرعة بان قوله الطلاق ثلاثا من زوجتي يفعل كذا كناية لان حذف يلزمني

مثلا

مثلا صريح كناية فان نوى ايقاعه بتقدير عدم الفعل وقع لان اللفظ يحتمله بتقدير ان لم
يفعل فالطلاق واقع علي ونحوه انتهى فيما لم يحذف ظاهر فيما ذكرته وان قال ان دخلت
الدار يقع او وقع طلاقك فهو تعليق صحيح كما هو ظاهر فلا يقع شيء الا بدخول الدار
المعلق عليها فان ابدل ذلك بيذهب فالظاهر انه كناية لان بين الذهاب والوقوع
نوع تقارب فلا يبعد ارادة احدهما بالاخر فان اراد بذهاب الطلاق وقوعه وقع
بالدخول وان لم يرد ذلك فلا وقوع وسئل عن رجل طالبته زوجته او وكيلها
بكفايتها كالنفقة مثلا وكانت المطالبة بحضرة حاكم من حكام المسلمين فقال الزوج
يلزمه الطلاق الثلاث انه بيتها ملان طعام فما المعتمد في ذلك الملي هل يكون ذلك
محمولا حقيقة او يدين ويرجع الى قصده بينوا لنا الجزم بوقوع البينونة او عدمها
فاجاب بقوله ان كان للزوج بيت يحل بها والا فمتى لم يكن بيتها ملانا من الطعام
وقع عليه الطلاق الثلاث فقد جزم الماوردي وغيره وبحثه الشيخان في موضع وجزما
به في موضع اخر ان من حلف ليضربنها حتى تموت حمل على الحقيقة لا المجاز وكذا في مسئلتنا
يحمل على الحقيقة فياتي فيها ما ذكرناه والله اعلم ثم كتب اليه السائل ايضا ما لفظه هذا
جوابكم ولا شك انه يحمل على الحقيقة وقد افدتم كان الله لكم ولكن الحال ان الرجل لما حلف
من زوجته بين يدي الحاكم الزمه الحاكم فراقها لان البيت لم يكن محمولا حقيقة واعتمد الحاكم
في ذلك قول النووي في الروضة ان الحقيقة لا تصرف الى المجاز بالنية الا في حق الله لا في
حقوق الادميين هذا معنى الروضة في الايمان وكذلك عبارة الروض وشرحه في الايمان
فرع قد يصرف من الحقيقة الى المجاز بالنية كلا ادخل دار زيد ونوى مسكنه دون ملكه
فيقبل قوله في غير حق ادمي تعلق انتهى الشارح شيخ الاسلام زكريا بان من حلف بالله لا في
حق الادمي كان حلف بطلاق او عتاق وعبارة المزجد في العباب في الايمان فرع
لو قال الحالف ان لا يدخل اردت شهرا مثلا قبل في حق الله لا الادمي كطلاق وايلا وعتق
لكن يدين واعتمد الحاكم بالفرقة هذه النصوص وشق ذلك على فقهاء البلد وقالوا المعتمد
نيته ولا طلاق واراد واصرف الحقيقة الى المجاز بالنية في حق الله تعالى وحقوق الادميين
فارسلوا اليك الصورة المذكورة ولما ورد الجواب الكريم فامر علي الحاكم امر الحاكم بالفرقة
وقالوا انه اجاب الشيخ على وفق كلامنا ان المعتبر نيته ولا يقع الطلاق البتة لا ظاهرا

Copyright © King Saud University